

الجمهوريّة التّونسيّة

وزارة الصحة العمومية

الإِدَارَة الفرعية للتراتيب ومراقبة المهن الصحّية

الهاتف 71 561 032

كراس الشروط المتعلّق

بالممارسة الحرّة لمهنة أخصّائي في تقويم البصر

(قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 15 ماي 2001)

الرائد الرسمي عدد 42 بتاريخ 25 ماي 2001

كراس شروط ب المتعلقة بالمارسة

الحرفة لمهنة أخصائي في تقويم البصر

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : تنسحب أحكام هذا الكراس على الأشخاص المتحصلين على شهادة أخصائي في تقويم البصر .

الفصل 2 : يحتوى هذا الكراس على ستة (6) أبواب وواحد وثلاثين (31) فصلاً وتسع (9) صفحات.

الفصل 3 : تبقى الرخص المسلمة قبل صدور هذا الكراس سارية المفعول.

الفصل 4 : يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرفة لمهنة أخصائي في تقويم البصر أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا وذلك بعد الاستظهار بشهادته العلمية.

ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية معرفة بالإمضاء.

يجب على المعنى بالأمر توقيع إمضائه على سجل معد للغرض.

وفي حالة استغلال مشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرفة لمهنة أخصائي في تقويم البصر، يكون سحب كراس الشروط من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص المكونة بين الشركاء المنتسبين إلى نفس الاختصاص.

الفصل 5 : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا في أجل لا يتجاوز 15 يوماً عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل بداية نشاط مؤسسة معدة لمارسة مهنة أخصائي في تقويم البصر وكذلك الشأن في صورة تغيير مقر العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي.

بالنسبة لبداية النشاط، يجب أن يكون الإعلام مرفوقاً بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- شهادة طيبة تثبت أن المعنوي بالأمر مؤهل بدنياً لممارسة المهنة.

- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسليمه.

وإذا تعلق الأمر بذات معنوية، يجب أن يتضمن الملف إضافة إلى الوثائق المنصوص

عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.

- عقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك عقد تأمين

لتغطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

- نسخة من عقد الكراء أو حجة ملكية المحل المعد لممارسة المهنة.

الفصل 6 : يجب على الأشخاص الممارسين لمهنة أخصائي في تقويم البصر مسك دفتر يومي م رقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الإبتدائية المختصة تراثياً وذلك حسب الأنماذج المحدد بالملحق المصاحب لهذا الكراس.

الفصل 7 : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه إلى العقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل .

الباب الثاني : الشروط العامة للممارسة

وطرق الاستغلال

القسم الأول : الاستغلال الفردي

الفصل 8 : يمكن لكل شخص توفر فيه الشروط التالية ممارسة مهنة أخصائي في تقويم البصر :

- تونسي الجنسية

- متحصل على شهادة أخصائي في تقويم البصر مسلمة من مؤسسة وطنية للتكوين مؤهلة لهذا الغرض أو لشهادة مسلمة من مؤسسة أجنبية تمت معادلتها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
- مؤهل بدنيا لممارسة المهنة التي يرغب في تعاطيها.
- متمنع بحقوقه المدنية
- له محل مجهز بالمعدات الازمة لممارسة المهنة ويستجيب للمقاييس المحددة بالباب الثالث من هذا الكراس.
- مبرم لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك لعقد تأمين لتغطية مسؤوليته الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

الفصل 9 : يقع إستغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة أخصائي في تقويم البصر من قبل من توفر فيه الشروط القانونية المطلوبة وذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن أن يباشر تحت إسم مستعار.

الفصل 10 : يمنع كل إشمار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة والخاصة بهذه المهنة.

ولا يعتبر من قبيل الإشمار :

- الإشارات التي تضبط كيفية بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة.
- الإعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي عن فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها.

الفصل 11 : يمكن للأخصائي في تقويم البصر أن يتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوما على أن يعلم مصالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات وأسبابها.

أما الغيابات التي تتجاوز الشهر فيجب أن تكون مبررة.

الفصل 12 : يجب على المستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق والذي يبقى محله في حالة نشاط أن يعين شخصا لتعويضه توفر فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتم إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك.

الفصل 13 : في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المحال له جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 14 : لا يؤدي الأخصائيون في تقويم البصر خدماتهم المهنية إلا بناءً على وصفة طبية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهم القيام بها مباشرة طبقاً للشروط الخاصة المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا الكراس.

ويمكن لهم أيضاً منح الخدمات التي هي من إختصاصهم بمقر سكنى حرفائهم.

القسم الثاني : الاستغلال المشترك

الفصل 15 : لا يمكن الاستغلال المشترك للمؤسسة المعدة للممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر إلا في شكل شركة أشخاص تتكون من شخصين فأكثر ينتمون إلى نفس الاختصاص.

الفصل 16 : يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 17 : يحجر على شركة الاستغلال أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة مهما كان عدد الشركاء فيها.

ولا يجوز للشخص الواحد أن ينتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهماً في شركة ومستغلاً لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

الفصل 18 : يتم الاستغلال المشترك للمؤسسة المعدة للممارسة مهنة أخصائي في تقويم البصر حسب نفس الشروط المقررة للاستغلال الفردي.

الباب الثالث : الشروط الخاصة

الفصل 19: يقع خلاص الأعمال التي يقوم بها الأخصائي في تقويم البصر وفقاً للأحكام التشريعية والترقيبية الجاري بها العمل.

الفصل 20: علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بملحق هذا الكراس، يتبعن على الأخصائي في تقويم البصر أن يمسك تحت مسؤوليته بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحد من المرضى.

ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

الفصل 21: يجب أن يكون محل الأخصائي في تقويم البصر مستقلاً أو له مدخل مستقل ومعداً حسراً لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

ويجب أن تتوفر فيه التهوية الكافية وأن يكون مسخناً ومزوداً بالماء والكهرباء وأن يحتوي على:

- قاعة انتظار
- قاعة للعلاج وللتقويم
- جناح صحي به مرحاض ومجسلة.

ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرر الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 22: يجب لغاية الإشارة لمحل الأخصائي في تقويم البصر ذي الممارسة الحرة، وضع لوحة على بابه وفي مدخل العمارة التي يوجد بها المحل عند الاقتضاء.

ويجب أن تحتوي هذه اللوحة فقط على اسم الأخصائي في تقويم البصر ولقبه والشهائد المتحصل عليها ورقم الهاتف وأوقات العمل.

ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة ثلاثين (30) سنتمراً وعرضها خمسة وعشرين (25) سنتمراً.

الفصل 23: يجب أن يحتوي محل الأخصائي في تقويم البصر على التجهيزات الضرورية التالية :

- آلة لتقويم الرؤية بالعينين
- علب موشورات
- قصبان عمودية وأفقية للموشورات
- عصبة مادوكس
- قضيب بلورات حمراء
- غطاء للعين
- نظارة حمراء وخضراء (نظارة وورث)
- نقطة ثبيت حائطية
- منظار للعين
- رائز لنكستار
- رائز لرؤية الألوان
- بلورات باقوليني محرزة
- سلم لدرجة الإبصار من قريب ومن بعيد
- ساتر أحمر.

الفصل 24: يجب على الأخصائي في تقويم البصر أن يرتدي منديلاً أ بيضاً وأن يحمل بطاقة عليها صورته وتتضمن اسمه ولقبه ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

الباب الرابع : الواجبات

الفصل 25: يجب على الأشخاص الممارسين بصفة حرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر إحترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم حسب القواعد الفنية .

الفصل 26: يمنع على الأخصائيين في تقويم البصر القيام بأعمال أو التفوه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص الذين يباشرونهم مهنياً.

وهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي.

الفصل 27: يحجر على الأخصائيين في تقويم البصر أن يمنحو بأي صورة كانت للغير عائدات أو إمتيازات مقابل أعمال يؤدونها. كما يحجر عليهم أن يقبلوا بمقتضى إتفاق كلياً أو نسبة من أجور الأتعاب أو المرابيح المتاتية من النشاطات المهنية لسلوك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخلل المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 28: يمنع منعاً باتاً القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية أو الصيدلية أو شبه الطبية غير الدالة منها في الاختصاص داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدا حالات الإسعافات المستعجلة التي تقدم لجريح أو لمساعدة شخص بحالة خطر.

الفصل 29: تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة أخصائي في تقويم البصر للمراقبة الفنية المستمرة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان.

ويمكن للمصالح المشار إليها أعلاه إجراء كل بحث تراه ضرورياً والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات الالزمة مع إمكانيةأخذ نسخ منها.

يجب على المستغلين السماح لمتفقدي الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم. وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجرأة تنهى لوزير الصحة العمومية. يتولى متفقدو الصحة العمومية تحري محاضر في شأن المخالفات التي يعاينونها ويمكن أن تترتب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب الخامس : الممارسة غير الشرعية

الفصل 30: يعتبر ممارساً لمهنة أخصائي في تقويم البصر بصورة غير شرعية كل شخص :
- يساهم عادة في مباشرة أعمال الأخصائي في تقويم البصر دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

- يستعمل صفة أو يلجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته.
- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه.
- يباشر في نفس الوقت إختصاصا آخر مع إختصاصه حتى وإن كان متاحلا على شهادة في ذلك.
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من طرف السلطة المعنية

الباب السادس : أحد أيام مختلفة

الفصل 31: ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة أخصائي في تقويم البصر إغلاق المحل. غير أنه يمكن لورثة الحالك الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربع سنوات وذلك إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة أخصائي في تقويم البصر . وفي هذه الصورة يجب أن يسيّر المؤسسة شخص تتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

المالحق

أنموذج الدفتر اليومي

الرقم	التاريخ	الساعة	مدة العلاج	اسم ولقب المريض	السن	عنوان المريض	طبيعة العمل	الأدوية أو المواد الموصوفة	وصفه مقدم الوصفة	اسم الشهادة الطبية	تاريخ الشهادة	ملاحظات خاصة